

الدرس/452/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الشروط ان يكون الزرع قد ظهر كما اشار اليه الشيخ خليل قبله بقوله وبرز اه المزارعة التي سبقت في المساقاة بالتابع لا بالاستقلال
لان الشيء قد يثبت تبعا تبعا لغيره ولا يثبت استقلالا - 00:00:00

اه بشروط منها ان يكون الزرع قد برق خرج من الارض. اما اذا لم يخرج من الارض فلا يكون له حكم المساقات اه اذن الان
سيتحدث الشيخ رحمة الله عن المزارعات. واعلموا ابتداء ان - 00:00:20

المساقات والمزارعة والمغارسة وتأجير الارض والمخابرة اعلموا ان هذه الاصطلاحات قد يختلف فيها الفقهاء في تعريفها قد يختلفون
في مفهومها ولهذا اذا كان طالب العلم يبحث هذه المصطلحات ليعرف الفقهاء الخلافة في بين الفقهاء في احكامها فعليه قبل ذلك ان
- 00:00:40

اعرف الخلاف بين الفقهاء في مفهومها ففي مفهومها خلاف بينهم فمن الخطأ ان آآيأخذ طالب العلم احكام الفقهاء لهذه المعاملات اه
من جهة النظر في المصطلح دون النظر في معناه - 00:01:09

يعني مثلا ان يذهب الى فمذهب من المذاهب يجوز صورة فيقول المذهب الفلانى يجوز المغارسة باطلاق ولا يحرم كذا ولا يكره كذا
هذا لا يصح لابد اولا من تحrir معنى المصطلح في ذلك المذهب ما هي المغارسة عند الشافعى وما هو؟ وما هي المخابرة عنده وما
حكمها - 00:01:34

فقد تجد الخلاف في المصطلح قبل الخلاف في الحكم واحيانا اذا عرف اه طالب العلم الخلاف بينهم في مفهوم هذه العبارات قد ربما
لا يجد احكاما اه خلافا في الاحكام قد يكون الاتفاق حاصلا في الاحكام مع الاختلاف في مفهوم اللفظ. ما الذي يعني - 00:02:01
مزارعة والمغارسة والموسيقى عند فلان وعند علان عند زيد وعند عمرو وبكى اذا فيجب ان يحرر هذا الامر وهو ان العلماء آآبينهم
خلاف في تعريف هذه المصطلحات المساقاة والمغارسة - 00:02:27

والمخابرة ومصطلح تأجيل الارض ونحو ذلك. فيجب ان يكون طالب العلم علمي من هذا على بال السلام عليكم فإن قيل عليكم
السلام ورحمة الله فإن قيل هذه الصورة التي هذه الشركة التي ستتحدثون عنها الان تسمى بالمزارعة. وحكمها في المذهب انها جائزة
- 00:02:46

الشروط الاتية ان شاء الله سائل قيل كيف تكون المزارعة جائزة وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
ففي صحيح مسلم وغيره من حديث ثابت بن الصحاح قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وامر - 00:03:16
المؤازرة وقال لا يأس بها. اذا الحديث صريح في النهي عن المزارعة والنهي في النهي عن المزارعة والامر يعني امر الاباحة بالمؤازرة
وقال لا يأس به. فالسؤال هنا كيف يقال نهار سمع للمزارعة؟ وعندنا في المذهب المزارعة جائزة بالشروط الاتية - 00:03:39
فالجواب ان هذه المزارعة التي نهي عنها في الحديث غير المزارعة التي يعنيها المالكية ماشي هي هي المزارع المذكورة في الحديث
غير المقصودة عندنا. فالمزارعة المذكورة في الحديث هي مؤاجرة الارض - 00:03:59

على غير وجه المشاركة ومؤازرة الارض على غير وجه المشاركة يعني بما يخرج منها او بالطعام هذا عندنا في المذهب لا يجوز كما
سبق اما المزارعة عندنا فهي مؤازرة الارض بما يخرج على وجه الشركة لان هاد المزارعات - 00:04:19

تسمى عند تعتبر عندنا ضربا من دروب الشريكة نوعا من انواع الشركة يشترك فيها رب الارض والعامل لكن عند اشتراكهما ستأتي معنا صور جائزة وصور ممنوعة والصور الممنوعة دائما ترجع الى كون آآ الى كون آآ - [00:04:44](#)

الربحي يكون عوضا عن الأرض متى كان الربح مرتبطا بالأرض فإن ذلك يمنع كما سيأتي بيانه اذا المقصود انهم يقولون المزارعة المنهي عنها هي المزارعة على غير وجه المشاركة. المؤازرة اللي ما فيهاش المشاركة - [00:05:12](#)

اما الى كانت المزارعة على وجه المشاركة فليست ممنوعة. اذا ها هو مصطلح جاء النهي عنه في الحديث ونحن نقول في مذهب من من الصور الجائزة المزارعة. فيجب على طالب العلم اذا ان يحرر - [00:05:34](#)

مفاهيم الالفاظ ما المقصود بالزارع في الحديث؟ وما المراد بالمزارعة عند المالكية؟ التي اجازوها. اذا عرف مفهوم هذا اللغظي هنا ومفهوم اللغظي هناك اتضح له الفرق انه لا تعارض بين هذا وذاك. لهذا دائما طالب العلم اه - [00:05:51](#)

طالب العلم في جميع المسائل يجب ان يحرر معاني الالفاظ ان يحرر معاني المصطلحات ما المقصود بها؟ ما المراد منها؟ حينئذ يأتي الحكم. ولهذا يقولون الحكم على شيء فرع عن تصوره. والتصور لا يكون الا بمعرفة الحق - [00:06:14](#)

دقيقة التصور باش يكون بمعرفة الحقائق. معرفتك مفهوم الشيء اه تحصل يحصل بها التصور هاد المعرفة ديال المفهوم هي التي يحصل بها التصور اذا لم تعرفي المفهوم كيف تتصور لا يمكن تصور الشيء دون معرفة مفهومه ولهذا - [00:06:36](#)

المناطق وضعوا لتصور شيء التعريف الحدود انما ذكرت لتصور الشيء قبل الحكم عليه. اذا مزارعة المنهي عنها هي مؤازرة الأرض على غير وجه المشاركة فحالها تتقول ليها بحالاش اسيدي؟ نقول لك كما لو كانت المؤازرة - [00:06:57](#)

مؤازرة الأرض مؤازرة بجزء مما يخرج منها واحد غيركى الأرض ديالو واحد بجزء مما يدخل منها او يكى له ارضه بطعام مثلا ابي منصور للمزارعة المنهي عنها مذكورة في الحديث - [00:07:16](#)

واما على وجه الشركة فجائزة قد يقول ما الدليل على قد يقول قائل ما الدليل على جوازها؟ نقول اولا الاصل العام الذي يدل على جواز الشركات يدل على جواز هذه الشركة ياك سبق معنا ان شركة الأموال جائزة بشروطها وان شريكة الأبدان جائزة بشرط - [00:07:33](#)

وان شريكة المضاربة جائزة بشروطها اذا فديك الأدلة العامة اللي كدل على جواز الشركات تدل على جواز هذه الشركة ورا كلنا ذكرنا من العمومات الدالة على ذلك قول الله تعالى - [00:07:53](#)

احل الله البيع قلنا للشركة بيع واضح فإذا دلت الآية بعمومها على حلية الشركات فإن مصارعة تعتبر شريكة لأنها شركا بين شخصين وغىجي معنا ان لها صورا فلا يشترط ان يكون احد الشخصين مالكا للارض - [00:08:08](#)

را ممكن يكون احد الطرفين اش؟ مكتريا للأرض غي كريهة ماشي ديالو اصلا. ويمكن ان تكون الأرض بينهما بالكراء ويمكن ان تكون الأرض لواحد منها والآخر يعطيه نصف كرائها نقودا وفاش مشاركين مشاركين في العمل مشاركين في مشاركين في - [00:08:32](#)
ونحو ذلك مفهوم؟ فالزارعة ان لها صور ماشي لابد يكون واحد صاحب الأرض ولا اخو صاحبية ماشي لابد قد يكونان مشاركين في الأرض ملكا او يكتريانها او احدهما يملكتها والآخر - [00:08:52](#)

اجارتها نصف كرائها كيعطيه لي يعني كاريئنها بجوج ومشاركين في الأشياء الأخرى في العمل وفي البدر وفي غير ذلك. وهم المعنى؟ اذن ف اذ لهذا جازت اذن فالملقبون هنا عندنا في المذهب المشاركة في المزارعة - [00:09:09](#)

هي اه يعني المشاركة بين اثنين في الزراعة على وجه الشركة. وما يدل على جوازها كما قلنا اه العمومات الدالة على جواز الشركات لي كدل على جواز البيع لأن الشركات درب من دروب البيع اه تدل على جواب - [00:09:29](#)

هذه الشركة. ومن الاحاديث المرفوعة في الباب ما رواه الترمذى وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة. ولكن امر ان يرفق بعضهم بعض. بعضهم بعض شكون؟ بعض المشاركين بعض الناس الشركاء في - [00:09:49](#)
زارعة ينبعي ان يرفق بعضهم بعض يعني ان يكون بينهم تعاون. هذا هو ان يرفق بعضهم بعض. يتعاونوا فيما بينهم وسيأتي بيان ذلك في صوره الجائزة باذن الله تعالى. طيب عقد المزارعة هذا هل هو عقد لازم - [00:10:09](#)

او ليس بالازم اختلف في لزوم عقدها. واسن هو عقد لازم عقد اللازم؟ بمعنى الا جوج تافقو. قال جا عند واحد عند واحد قال ناخدو ديك الأرض الفلانية نكريوها ولا الأرض دياري نكريوها الأرض دياري نخدمو فيها انا وياك ولا الأرض ديارك ولا كذا المهم شي - 00:10:29

ارض معينة اتفقا على المزارعة فهل يلزمكما العقد بمجرد الاتفاق غير تافقو تراضوا يصير ذلك لازما لهما؟ الجواب لا على الصحيح لا يلزمهمما ذلك بمجرد تافقو وتراضو مزال مبداو لا خدمة لا والو غي قالوا ان شاء الله غندبرو العام الجاي ولا الشهر الجاي ولا الاسبوع الجاي نديرو انا نديرو انا وياك كذا واتفاقو - 00:10:49

يبناتهم ممكنا غدا ولا بعد غدا يتراجع واحد مزال مبداؤش ها هي جوج ليس عقدا لازما دوز تلتيمام ولا ربعمام واحد يرجع لآخر يقوليه سمح ليما كون درت معاك غندبر - 00:11:13

ولكن ما بانش ليما فداكشي فكرت مع راسي مزيان ولا هادا ما صالحش ليما وبين را يجوز ادن ليست عقدا؟ لا تلزموا بالاتفاق هنا تافقنا نديروها او رصينا كلشي وتكلمنا على الربح وعلى كلشي ومع ذلك لا تلزم مادام لم يشرع في ذلك - 00:11:23

اذن صحيح انها لا تلزم بالعقد. وهذا اصل عام عندنا في المذهب جميع البيوع اللي كيكون فيها شيء من الغارة والجهالة والشريعة اباحتها للمصلحة وال حاجات هاد العقود كلها لا تلزم - 00:11:41

بمجرد الاتفاق مكتكونش لازمة بمجرد الاتفاق الشركات جميع الشركات اللي كتكون بين اثنين ولا ثلاثة عقود عموما اللي كتكون بين اثنين وثلاثة وكيكون فيها نوع من الغرابة والجهالة لكن الشارع رخص فيها للمصلحة - 00:12:00

بحال انقراض مثلا انقراض يسبق معنا فيه شيء من الغرض والجهل مساخاة فيها غرض جهالة فيها لأن العوض لي غياخدو العامل لا يدرى واسن الكولونة ما يكونش اصلا وتم ايلا كان كمقداره لا يدرى كذلك المزارعة هل عوض فيها مضمون؟ ايوا تقدر ما تصمت الشتا يدوز العام فيه - 00:12:15

تكون السنة مجدهبة قد لا يكون عوض. اذا كاين نوع من الغرور ولا لا؟ كاين نوع من والشريعة اباحتها للمصلحة الناس حاجته اليها الناس كيبيغيو يتعاونوا يرفقو بعضهم بعض ما يقدرش يقوم بالعمل بوحده الى ما كانش اللي يعاونه فالشريعة اباحتها اذا فعلى - 00:12:35

اي بيع اي عقد فيه غرر والشريعة اباحته ورخصت فيه للحاجة فإنه لا يلزم بالعقد لا تكون ملائما للمجرات العقد واضح؟ وضح هذا اه الابي في شرح صحيح مسلم قال ولا الاب قال لان الاصل - 00:12:55

انه متى كان العوضان او احدهما مجهولا فالعقد غير لازم. متى كان العوضان او احدهما وغير ربح مجهول. قال كالقراض والجهالة لان اللزوم مع الجهالة غرض كاين جهالة وحنا قلنا باللزوم هذا زيادة فيه غرر زيادة على الغرار الحاصل ولهذا قال الشيخ خليل لكل فسخ - 00:13:17

مزارعي ان لم يبدر يعني ان لم يشرع في العمل را حنا قلنا هاد ليست لازمة قبل الشروع في العمل. لكل من الطرفين فسخو المزارعة اتفقنا ولكن مزال مبدينا والو خسرتي والو ما خسرت والو من جيبي لكل فسخ المزارع لكل من الطرفين ولا الأطراف الى كانوا ثلاثة ان لم يبدر الى الانسان - 00:13:44

بدر وزرعوا في الأرض حينئذ ما بقات رجل واضح هاد المزارعة التي عرفنا الآن اش حكمها انها جائزة لأنها من الشركات لكن لا تجوز الا بشروط وضوابط وعرفنا انها لا - 00:14:07

لا تلزموا بمجرد العقد وانما تلزم بالمشروع. ياك اسيدي؟ هذه المغارعة انما تجوز عندنا بشروط لأن ملي كنقولو اثنان من الأصل اللي هو الجهالة بأحد العوضين وهذا يقتضي المغارعة اش تقتضي؟ المغارع وهذا مستثنى رخص الشارع فيه - 00:14:23

المصلحة الناس و حاجتهم اذا فاي شيء مستثنى ومرخص فيه للمصلحة وال حاجة لا يجوز الا بشروط خاص توفر فيه شروط عاد يجوز لأنه كلما كان الشيء مستثمر من اصل كان مضيقا كيكون مضيق الباب فيه مفتوح موضع يكون مضيقا - 00:14:43

طيب شنو هي الشروط؟ الشرط الاول العاقدان العاقبان لي هوما الشريكان في المزارعة يشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة يشترط

فيها اهلية الشرك بمعنى ديك الشروط اللي اشترطناها في العاقلين في العاقلين - 00:15:06

في الشركة وهي نفسها الشروط اللي اشترطناها في العاطلين في الشركة راه نفسها اللي شترطناها في العاطلين في ومنها اي صحة كون كل واحد منها وكيلا وموكلا. ياك ا سيدى؟ كذلك يشترط هنا. لماذا؟ علاش قلنا الشروط ديال - 00:15:27

الشركة والإجارة لأن عقد المزارعة مرتب منها فيه شركة وايجارة لا جيتي تشو夫 راهها كاينة شركة مادام جوج بيناتهم وربما يكون العمل منهم بجوج ولا واحد يكون منو البدر والآخر منه العمل فإذا كاين اتفاق واشتراك بيناتنا فمن هاد الجهة شريكة - 00:15:43

شو夫 من ناحية اخرى را فيه نوع من الإجارة الى كان العمل على واحد فهداك العامل اللي هو اللي كيخدم كالأجير مثل واسفلانها مركرة منها يحب ان يتتوفر في العاقدان شروط - 00:16:03

العاقدين في التجارة والشركات الشرط الثاني ان يقع العقد بلفظ الشركة علاش خاص يقع بلفظ الشركة تحرزا من من ان يتبع بالإيجارة باش ما يتبعش بالإجارة خصو يقع بنفس الشركة يقول واحد الآخر شاركتك ارضي ولا شاركتك ارض فلان ولا - 00:16:23

هذه الارض التي نكتريها ونحو ذلك. المهم وقع بلفظ الشركة لماذا احترازا من الإجارة. لهذا لو وقعت بلفظ الإجارة لا تصف. الا قال واحد اللي هو صاحب الارض مثلا ولا اللي كاري الارض ولا. قال لآخر اه - 00:16:47

اه اجرتك ارضي ان تعمل فيها لا يجوز. لأن غلتبعش باش غنفرقو بين الشركة وبين الإجارة. ممكنا لآخر ذاك العامل فلخر ملي ما يشد تمارة ما كايناش يقول لك اجير خلصني فالشهر هاني خدمت معاك ولا فالأسابيع اللي خدمت معاك فيجعلها - 00:17:04

اجارة لهذا لا يجوز ان تكون لكن على الصحيح لا يجب ان تكون بلفظ الشركة كييفما قلنا في الموساقي وفي غيرها الصحيح انها يجوز ان تكون باي لفظ يفهم منه المقصود. اي لفظ يعرف منه المقصود عرفا فيجوز ان تكون به - 00:17:20

الشركة ومن الفرق طيب من الفرق بين الإجارة والشركات ياش؟ ان العوض في الإجارة مضمون والعوض في الشركة ليس بمضمون اذا فرق ظاهر الإجارة الأجير فيها غيترخلص غيترخلص كانت ثمرة ولا ما كانتش خدام هاداك اجير - 00:17:44

لكن في الشركة العوض مرتبط بوجود الثمرة الى كانت غيركعون عندو العوض مكانش را ما عندو والو لهذا للتمييز لابد من التفريق بينهما لكن الى كانت المزارعة بشيء اخر يستعمل لا يستعمل عرفا الا في المزارعة. يجوز. نعم يجوز - 00:18:02

السادس الشرط الثالث ان تسلم الأرض من ان تقع في مقابل ما يمتنع قراءها به وهو الطعام لأن هادي عندنا هنا المذهب هادي هي المزارعة المنهية ان تسلم الأرض من ان تقع في مقابل ما يمتنع قراءها به. وهو الطعام لا يجوز قراء الأرض بالطعام. سواء اكان الطعام من يخرج من - 00:18:19

او من غيره لا يجوز لاحد ان يكري ارضه لاحد بمئة صاع من قمح. ولا يقول ليه بمئة صاع ما يخرج منها لا يجوز لا نخرج منها ولا اذن خاص الشرط الثاني الثالث ان تسلم الأرض من ان تقع في مقابل ما يمتنع قراءها به لي هو - 00:18:43

الطعام عندنا في سواء كان خارجا من الأرض المشتركة فيها او من غيرها الشرط الرابع ان يتساوى العاقدان على في الربح على نسبة ما يلزم كلا منها من العمل وقيمة الأرض والبدر - 00:19:05

لان سنة الشريكة التساوي قالك يشترط ان يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزم كلا منها شوف اسيدي ماشي الأمر راجع للتراصي هادي ماشي بحال القحط القيراط كلنا كنقولو نسبة الربح المتفق عليها تكون على حسب التراصي ياك اسيدي؟ على حسب لا هنا مكأينش التراصي هنا كاين التقويم كلشي غنقوموه نجيوب لديك - 00:19:25

الأرض نقولو اسيدي هاد الأرض هادي بشحال كتكرا؟ هنا دابا غنخدمو فيها عام شحال كتكرا للعام؟ الا كان هدا احد الشريكيين مالك للأرض ايلا كان مالكا غنقوموها نقولو ليه هاد الأرض بشحال كتكرا عادة؟ غيقولنا كتكرا مثلا بعشراالف درهم غنحسبو ليها عشراالف الخدام ايلا جبتي خدام يخدم ليك فهاد الأرض عام شحال كيخدم ليك - 00:19:49

تقريبا غيقولنا خمسالاف درهم باش يخدمها ليا للعام نكتبو خمسالاف درهم البدر الا بعيتني تزرعها شحال تقريبا كتحتاج ديال الحبوب باش تزرعها الحبوب مثلا لنفرض خمسالاف درهم واضح طيب هذا صاحب الأرض وفلان صاحب البدر والعمل البدر والعمل خمس

آلاف خمس آلاف هي عشر آلاف وهذا صاحب الأرض كتكرا بعشر آلاف اذن غندورو - 00:20:09

الرباح لكن لو فرض ان صاحب الأرض غييعطي الأرض والبدر واضح؟ ولاخر غي العمل غييعطيوه لهذا ثلاثة الأربع والعامل الربع هكذا يجب ان يكون العقد ثم بعد العقد الى واحد تنازل للآخر عن حقه فله ذلك وكيفي ذلك تضرعا منه ولا يجوز ان يكون متفقا عليه -

00:20:32

متفق معاك بلي شوف غي نديرو العقد على التحاليل لا يجوز. لا خاص العقد يمشي على هاد الشروط. اذن هنا الربح ماشي راجع للتراضي بخلاف القيراط القيراط على حسب ما اتفقا عليه هذا ماشي على حسب ما اتفقا عليه على نسبة ما يلزم كلا منهما من العمل وقيمة الأرض - 00:20:58

نقومو كلشي مثلا نفرض العكس قومنا الأرض لقينها كتكرا غي بآلفين درهم العمل الى بغيتها يكريها بآلفين درهم مزيانها هي القيمة ديالها الفين درهم العمل قومناه لقينها بست الاف درهم باش كيخدم الخدام فيها - 00:21:17

العام كامل ستالاف درهم كتبناها ستالاف درهم ها الفين ها ستالاف ديال العمل البدر مثلا القيمة ديالواه لنفرض ربعالاف درهم متلا ربعالاف درهم ديال البنك. الا كان هاد البدر غيردفعو صاحب الأرض فباتالي غتكون - 00:21:34

ارض مناصفة الفين وربعالاف هي ستالاف الا كانوا غيشتارك فيه هدا غيردفع النص ولا غيردفع النص اذن غنزيديو لهدا ستالاف غتولي تمنالاف والآخر غنزيديو بيه الفين غتولي ربعالاف اذا اه غتقسم ثلاثة الاتلات صاحب العمل غيكون عندو الثلثان وصاحب الأرض له -

00:21:54

الثلث واضح؟ ربعالاف وتمنالاف وهكذا. اذن نسبة الربح يجب ان تكون على حسب ما يلزم كل واحد منهما اي حاجة كنقوموها كنقومو والأرض البدر كنقومو العمل قال على نسبة ما يلزم كل منهما من العمل وقيمة الأرض والبدر لأن سنة الشركة التساوي هاكدا خاصني نمشي العقد ومن بعد ببياننا - 00:22:15

لازم شي واحد لآخر على حقه فله ذلك قال الشيخ خليل يبين الشرط الثالث والرابع الثالث والرابع بجوج قال وصحت شنو هي اللي صحت المزارعة ياك؟ ان سلما من كراء الأرض لممنوع اللي هو الطعام وتساويها تساوايا - 00:22:38

فاش في الربح على نسبة ما يلزم كلا منهما من العمل ثم اش قال؟ الا لتبرع بعد العقد يعني العقد مشي هكدا من بعد العقد هدا اللي كيستحق النصف قاليه انا ناخذ غي الثالث ونتا قول الثلثين اللي كيستحق الثلثين قال انا غناخد غي النصف ونتا خود النصف وهكذا

00:22:58

يجوز وضح هذا الشرط الرابع. الشرط الخامس خلط البدر ان كان منها جميما. خلط بدرى كان منها جميما. بمعنى لو قدر انهم اتفقوا ان البدر غادي يشريوه مناصفة هداك صاحب ادغيسي النص ديال البدر او لآخر نص البدر يجب خلطه - 00:23:17

لا يجوز يتفاقوا على المزارعة لكن يجي صاحب الأرض يقول ليه شوف انا النص ديالى ديال بدر غاديرو ليه فهاد الجهة والنص ديالك لا ديال فهاد الجهة ولا النص ديالك دابا فالجهة الأخرى وانا عندي لا يجوز يجب ان يخلط البدر ماشي ان يخلط البدر البدر اللي كنشيروه لا ان يخلط المكان اللي - 00:23:39

تزرع فيه البدر. ما يكونش هادي جهتي وهادي جييتك لو فرض ان صاحب بدر ولا مثلا هاد الأرض كتحتاج الى مئة كيلو من البدر تافقوا ببيانهم على ان كل واحد غاييجب خمسين كيلو - 00:23:59

صاحب الأرض غييجي بخمسين والعامل لي غاييجب خمسين ولا جوج شهور حنا بلا مانقولو صافي انا ماشي شرط يكون واحد صاحب العرض هاد الجوج شركاء واحد غاييجب خمسين واحد يجيي خمسين لا يجوز ان يميز بين - 00:24:15

البدرين البدر بالذال بان يكون بدر احدهما في جهة معينة في مساحة معينة وبدر الآخر صافي بدر الآخر في في مكان اخر لا يجوز مفهوم يتخلط لا يعرف احدهما اش اين يكون اين تكون ثمرة؟ اين تكون ثمرته؟ واضح المعنى؟ هذا هو -

00:24:28

على ان يخلط البدر ماشي المعنى خمسين مع خمسين خاصنا نخلطوهم لا خلطبيهم ولا ما خلصتيهمش ما كاينش غير المقصود الا

يعزل بدر احدهما عن الآخر يكون دانما التمرة لي هي الربح المرجو المتوقع شيئاً مشاعاً غير معلوم للمكان غير معلوم للجهة -

00:24:53

شيء مجتمع نجمعو تمارة ومن بعد نشوفو واش عندنا النصف ولا الثلث ولا الثلث وشحال درنا هذا هو معنى خلط البدر ان كان منهما جميماً بمعنى الى تافقوا على انهم غادي يتشاركوا في البدر ويلا كان من واحد فالامر ظاهر اذن المقصود سواء كان منهما ام الواحد لا يجوز ان يعزل البدر - 00:25:13

ولاحدهما في جهة معينة تكون له علاش؟ لأن ممكناً ديك الجهة تنبت والجهة الأخرى لا تنبت او العكس فيقع الضرر والغرض فلهذا لا يجوز هذا الأمر اذن هذه هي شروط - 00:25:33

المزارعة وهي شروط خمسة كما ذكرنا. وبناء على هذه الشروط الخمسة ذكر الشيخ رحمة الله تعالى للمزارعة سمانية صور اربعة جائزة واربعة ممنوعة بناء على ما تقدم اربع جائزة واربعة ممنوعة تؤخذ من كلامه بالمنطق والمفهوم. بعض السور تؤخذ من كلامه -

00:25:52

منطوقاً وبعض الصور تؤخذ من كلامه مفهوماً قال الشيخ رحمة الله اذا كانت الزراعة منهما جميماً والربح بينهما كانت الأرض لاحدهما والعمل على الآخر او العمل بينهما واقترايا الأرض او كانت بينهما. هذا الكلام هذا وعاد نرجع عليه كلام - 00:26:20

وهذا اشار به الى ثلاث صور جائزة اللي منعنا ثلاثة الصور كلها جائزة. السورة الاولى ان يشتراك في البدر والارض لاحدهما والعمل على الآخر. سهلة دابا عندنا زيد وعامة زيد هو صاحب الأرض - 00:26:45

صاحب الأرض ملي كنقول صاحبها كيدخلو معنا جوج سور اما مالكها ولا كريهة المهم الأرض عليه الأرض منين جابها شغلو هداك اما يملكها ولا اكتراها ولا وهبت له ولا عطاتها ليه زوجته شغلو هداك المهم الأرض عليه هو مكلف بالأرض والآخر عليه - 00:27:03

امل والبدر مناصفة بينهما. واضح؟ هاد السورة ما حكمها؟ جائزة. السورة الثانية ان يكون العمل بينهما والارض لهم والبدر بينهما كلشي مشاركين فيه. هادي تا هي هادي واضحة الجواز. العمل بجوج غير خدموا والبدر من هوما والأرض لا هما - 00:27:23

الأرض لهم اما مالكينها بجوج ولا كاريئنها بجوج ولا واحد مالكها والآخر دخل معاها في النص ديار الكرا ديارها واضح؟ مثلاً واحد الأرض كتراكا بخمسالاف درهم واحد قال انا نتشارك معاك فالارض الأرض هادي كنكريوها بخمسالاف درهم غنعطيك الفين وخمسينية درهم بحال الى كاري كاري من عندك بحالا كاريئنها انا وياك من عند اجنبى واضح؟ حتى هدا راه - 00:27:43

مشاركة في الأرض واحد يملك واحد فكر اكتر نصفاً اذن العمل منهما البدر منهما ما حكمها؟ جائزة السورة ثابتة ان تكون الأرض لهم والعمل والبدر عليهما اه الصورة الثانية قلتنا ان يكون العمل بينهما والارض لهم والبدر بينهما - 00:28:02

بينهما والصورة الثالثة ان تكون الأرض لهم والعمل والبدر عليهما ان يكون العمل بينهما والارض لهم والبدر بينهما اه الصورة الثالثة ان تكون الأرض لهم والعمل والبدر عليه ملي كنقولو العمل والبدر عليهما ليس شرطاً ان يكون بينهما. واضح - 00:28:32

ليس شرطاً ان يكون بينهما يعني ان يكون من جهتهما. المقصود انه ما يتتحملانه ذاك العمل يتتحملان كونوا عليهما اي يتتحملانه سواء اكان بينهما او اكان من غيرهما المقصود ان يكونا - 00:29:04

ذلك عليهما اذا هذه الصور الثلاثة جائزة اشار اليها الشيخ بقوله قال المصنف اذا كانت الزراعة منه جميماً والربح بينهما لابد يعني ان يكون مناصفة لانه يستوي اه كما سيأتي معنا ان شاء الله غيستوي فهاد الصورة هادي اللي غير ذكر الشيخ غيستوي الاشتراك في الأرض والاشتراك - 00:29:25

في العمل والاشتراك في البدر قال اذا كانت الزراعة منهما جميماً اي البدر. الزراعة هي البدر. والربح بينهما كانت الأرض لاحدهما على الآخر او العمل بينهما واقترايا الأرض. اذا لاحظ كانت الأرض لاحدهما والعمل على الآخر هادي هي السورة الاولى اللي ذكرناها. الأرض واحد - 00:29:50

قديمة والعمل على اذن العمل كان في مقابل الأرض واضح؟ مثلاً ولكن بشرط ان تكون قيمتهما متساوية القيمة ديار الأرض خمسالاف درهم والعمل خمسالاف درهم مثلاً القيمة ديار الأرض عشرالاف درهم العمل القيمة ديار الو عشرالاف درهم - 00:30:13

اذن واحد عليه الأرض والآخر عليه العمل والزريعة هادي هي الصورة اللولة قال كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر واحد او العمل بينهما واكتريا الأرض العمل بينهما اي كلاهما سيعمل لكن الأرض - 00:30:34

مقترف ليست ملكا لاحدهما واشتركا في ثمنها في ثمن الكراء يعني او كانت بينهما او كانت بينهما يعني كانت الأرض لهما اذن شنو الفرق بين السورة الثانية والسورة الثالثة في الحقيقة؟ الفرق بين السورة الثانية والثالثة - 00:30:54

انهما في السورة التالية اكتريا الأرض وفي السورة الثالثة كانت الأرض لهما ثانية او كانت بينهما هذه هي السورة السادسة او كان اه او كانت بينهما اي يملكانها لهما الأرض لهما. اكترياتها او كانت - 00:31:14

لهما اذن ففي هذه الصور الثلاثة اه تجوز المزارعة علاش؟ لأنه في الصورة الثانية والثالثة واضح الإشتراك في كل شيء. الإشتراك في العمل والبدر هذا ظاهر الاشتراك في الأرض سواء اكانت بملك او بكراء هذا ضائق. لكن في الصورة الاولى اشتراكا في البدر واحدهما له - 00:31:40

والآخر له الأرض فتكون الأرض في مقابلة العمل. ففي كل هذه الصور غيركون الربح بينهما مناصفة. علاش؟ لوجود الاشتراك في جميع الامور وجود الاشتراك في الأرض في الباب وفي العمل الا انه في الصورة الاولى الأرض تقابل العمل واحد منهم الأرض وواحد منهم - 00:32:04

العمل الآن الصور الممنوعة الثلاثة اشار الشيخ للصور الممنوعة الثلاثة بقوله اما ان كان البدر من احد من عند احدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه او عليهما والربح بينهما لم يجوز. العلة ديال من عام - 00:32:24

السور الثلاثة هو ان الأربع تكون واقعة في مقابل ما يخرج منها. سبق لنا ان هذا لا يجوز اصلا ان تكون الأرض في ما يخرج منها اذا صور ذلك ان يكون على احدهما البدر والعمل وعلى الآخرين الأرض - 00:32:44

هذا لا يجوز. ثانيا ان يكون على احدهما البدر وعلى الآخر الأرض والعمل لا يجوز. الثالث ان يكون على احدهما البدر وعلى الآخر الأرض والعمل بينهما. شوف لاحظوا علة الجواز هي ان نجد - 00:33:04

صاحب البدر غير صاحب الأرض. مول الأرض ماشي هو صاحب البدر واضح؟ لأن هداك البدر لي كيمشي يشريه داك العام يشرى البدر ويجبو باش يزرعوا بمثابة ما لو اكتار الأرض بالطعام - 00:33:21

بحال ايلا كرا من عند صاحب الأرض هادي بطعام سو طعام وذلك البدر الذي يأتي به. ولذلك في هاد الصور الثلاثة كلها غتلوا حظوا النظر يعني العمل سواء كان او على صاحب البدر او على صاحب العمل غتلقاو الضابط هو ان البدر من احد من واحد والارض من الآخر. واحد عندهما البدر او واحد عندهما - 00:33:36

الأرض بغض النظر عن العمل قد يكون من صاحب البدر قد يكون من صاحب الأرض قد يكون بينهما مكيهمش لكن المقصود ان واحد منو البدر والآخر منه ارض فـإلى واحد منهم البدر والآخر منه الأرض كان كما لو اكتريت الأرض بما يخرج منها او بالطعام بالطعام - 00:33:56

لي هو داك البدر لأن البذرة راه زريعة. والزريعة طعام سـيـأـتـيـ به. مفهوم الكلام؟ اذن لاحظتو فهاد الصور كلها واحد من دون بدر والآخر منو بغض النظر عن العمل هو لي كيختلف ان يكون على احدهما البدر والعمل وعلى الآخرين الأرض اذن الطرف لآخر فيه الأمر ان يكون على احدهما البدر - 00:34:16

وعلى الآخر الأرض والعمل ان يكون على حد مرض وعلى الآخرين الأرض والعمل بينهما شكون لي كيختلف؟ غـيـ العـمـلـ والاـ وـاحـدـ البـدـرـ اذاـ فـيـ السـوـرـ التـلـاثـةـ تـقـعـ الـأـرـضـ فـيـ مـقـابـلـ ماـ يـخـرـجـ بـهـ اوـ فـيـ مـقـابـلـ الطـعـامـ الليـ هوـ الـبـولـ - 00:34:36

اذا شوف الفرق بين صور ثلاثة الصورة الاولى ان يكون على احدهما البدر والعمل والآخر ثانيا ان يكون على احدهما البدر وعلى الآخر الأرض ولا امل. السورة الثالثة ان يكون على احدهما البدر وعلى الآخر الأرض والعمل بينهما. العالم لي كيختلف. اما واحد بدر اخر الامر هذا واضح. مفهوم هادي كلها - 00:34:55

قال الشيخ اما ان كان البدر من عند احدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه او عليهما والربح بينهما لم يجوز مفهوم؟ قال ولو كان

هنا فهاد الكلام الأخير غيشير لنا لأن دابا ثلاثة وثلاثة ستة باقين خاصينا جوج وحدة داخلة فالصور الممنوعة - 00:35:15

فالصور الجائزة سيدذكر الشيخ رحمة الله سورة الجائزة بالمنطق والصورة الممنوعة بالمفهوم دابا جوج سور وحنا غناخدوها منطقا والأخر مفهوما الجائزة تؤخذ منطقا والممنوعة تؤخذ بالمفهوم. قال الشيخ ولو كان اكتريا الأرض - 00:35:35

والبذر من عند من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز اذا تقارب قيمة ذلك شوف لاحظ الآن اكتريا الأرض ليست الأرض في مقابلة البذر اكتريا جوج كريهة اذا السورة الرابعة اذا كانوا ضرورية او او يملكانها. اذا السورة الرابعة شحال من حاجة كدخل في قوله اكتريا الأرض. المهم ان الأرض - 00:35:57

ما بينهما سواء اكترياها او كانوا يملكانها ديا لهم وارثينها ولا شارينها من قبل او احدهما يملكتها والآخر دخل معه نص ديا كراء الأرض المهم ان الأرض عليهم معا واعطاه الآخر - 00:36:24

اه وكان البذر على احدهما والعامل على الآخر لكن بشرط ساوت قيمة البذر العمل او قال رابت مساواته دابا لاحضو معايا الصورة مزيان الأرض زايدو عامر مشاركين فيها بجوج مالكينها ولا كارينها المقصود داخلين فيها بجوج بالنص. وواحد عليه البذر وواحد عليه العمل. تافقوا شنو ؟ قال لآخر شوف جيب ليانا غي الزريعة. لي غادي - 00:36:43

الزريعة لي غادي نزرعو وانا عليا العمل هنا يجوز بشرط شنو هي ؟ شنو هو الشرط ؟ اذا تقارب قيمة هوما القيمة ديا لاش ؟ او تساوت القيمة ديا البذر او ديا العمل. شوفو داك البذر شحال كيدير البذر القيمة ديا لو متلا - 00:37:11

والعمل تا هو القيمة ديا لو ستالاف ولا خمسالاف وخمسمية متساوي ولا متقاраб يعني واحد الفريق يسير فحينئذ جاز واضح علاش ؟ لأن البذر ماشي في مقابل المقابلات الأرض ولا البذر في مقابل العمل لا بأس لأن اللي ممنوع عندنا يكون البذر في مقابل الأرض هنا في مقابل العمل لا بأس - 00:37:31

بس اذن هادي هياش الصورة الجائزة واضحة ياك ؟ شنو هي ؟ الكراء منها سواء كان بملك او كراء او كذا المهم منهم بجوج وعلى واحد البذر وعلى الآخر العمل وبشرط تقارب قيمة البذر والعمل الجازي. هذا المنطق. المفهوم شنو هي الصورة الممنوعة ؟ مفهوم هذه - 00:37:51

الصورة شنو هي اسيدي ؟ اذا تفاوتت قيمة البذر وقيمة العمل ها هي الأرض منها معا لكن القيمة ديا البذر وعمل متفاوتة مثلا اغلب بكثير من العمل ولا العكس العمل اغلب بكثير من قومنا العمل عشر الاف درهم للبذر الفين درهم او العكس لا يجوز - 00:38:15

مفهوم اذا هذه اربع صور جائزة ثلاثة سور لولا جائزة وثلاث سور الثانية ممنوعة وهنا صورتان واحدة من منطق جائزة والآخر مفهوم ممنوع واضح ؟ الشيخ هنا ذكر جدول لخص فيه الصور الجائزة والصور الممنوعة - 00:38:35

اذا نعيده باختصار فيه مراجعة لما سبق نبدأ بالثلاث والجائز. قلنا اذا كانت اذا كانت الأرض على واحد ياك والبذر عليهم وعلى سان العمل ساني المسألة واحد عليه الأرض والآخر عليه العمل والبذر بينهما بينهما جائز هذا - 00:38:55

جائز لأنها لم تقع البذر في مقابل الأرض بدليل انه ما اشتراك في البذر في البذر شتي متى تجد البذر مشتركا بينهما فاعلم ان ذلك جائز غي تلقى البذر منهم بجوج جائز لأننا سلمنا من المخالفة اللي هي وقوع كراء الأرض - 00:39:14

بالطعام متكوينش الأرض في مقابل البذر تلقاء منها جائز تلقى البذر من صاحب الأرض جائز اذن الشاهد هادي الصورة اللولة جائزة الصورة الثانية الأرض منها والبذر عليهم والعمل عليهم هذا جائز السورة - 00:39:31

الثلاثة الأرض لها كراء والبذر عليهم والعمل على واحد منها. اذا الفرق ظاهر ياك اسيدي شوف اه في الأول قلنا البذر على الأول الأرض على الأول والبذر عليهم وعلى الثاني العمل واحد عليه العمل واحد عليه - 00:39:48

الارض والبذر عليهم معا يعني مناصفة. السورة الثانية الأرض عليهم واه البذر عليهم والعمل عليهم مشتركين فكلشي هذا جائز السورة الثالثة الأرض لها كراء كارينها بجوج راه قلنا هذا هو الفرق زعما هو راه ميمكنش قال واكتريا الآباء وكانت بينهما واضح ؟ لها كراء والبذر - 00:40:12

وعليهما والعمل على واحد منها لأنهم كارين الأرض والبذر مشاركين فيه بجوج العمل على هذا الجائز. اذن هذه هي الصور الثلاثة

الجائزة اللي سبقات. هاد الصور الثلاثة اللي غندكرو الآن ممنوعة ديمًا غتلقاو البدر في مقابل الأرض. واضح ولا لا - 00:40:41
على على الاول الارض وعلى الثاني البدر غي تلقى واحد البدر واحد ممنوع وعلى الثاني العمل لا يجوز هادي الصورة اللولة الصورة
الثانية على الاول الارض وعلى ستر العمل البدر والعمل على الاول. لا يجوز. السورة الثالثة على الاول الارض وعلى الثاني البدر والعمل
بينهما. لا - 00:40:59

لا يجوز لأن فهاد الصور الثلاثة كلها كنلقاو واحد الأرض والآخر البدو واضح؟ فلا يجوز. بغض النظر عن العمل على الاول ولا على الثاني
ولا بينهما لا يجوز الصورة السابعة اللي ذكرنا انها جائزة - 00:41:19

ان تكون الأرض عليهم قلنا شراء ولا شراء ولا كذا بجوج مشاركين في الأرض وواحد عليه البدر والآخر عليه العمل متى يجوز اذا
تقاربت قيمة الأرض البدر والعمل والصورة الثامنة نفس السورة ولكن اذا تفاوتت قيمة البدر والعمل - 00:41:33
هذا حاصل تلاميذني رحمه الله بقيت بعض الاضافات نضيفه ان شاء الله في مم تراه في الجدول هو الصواب. الأرض لها كراء والبدر
عليهمما والعمل على واحد العمل على واحد ان تكون الأرض لهمما والعمل على واحد والقدر عليه ولهذا كان وقع لنا هاد الاشكال فيها لا
في الجدول هو الصواب - 00:41:56
واضح كيفاش شحال - 00:42:34